

أحكام الأقضية والشهادات

الدرس
15

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام القضاء والشهادات.
- 2- أن أتبين شروط القضاء والشهادة.
- 3- أن أدرك مكانة القضاء والشهادة في الإسلام.

تمهيد

لا تخلو حياة الناس من خصومات ونزاعات بمقتضى طبيعتهم البشرية التي قد تدفعهم إلى المنازعة والخصام؛ حيث يدعي كل واحد الحق لنفسه، ويتهم الآخر بالتعدي والعدوان فيلجؤون في ذلك كله إلى القضاء لإقامة العدل وفض النزاعات بينهم، ويحتاجون في ذلك لمن يشهد لهم عند القاضي بما ادعوا، ولذلك شرع القضاء والشهادة.

فما القضاء؟ وما شروطه؟ وما الشهادة؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ فَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ. وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يَقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مَنْبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ

فَأَكْثَرُ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ...، وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ».

● الفهم

الشرح:

الْقَسَامَةُ: بِالْفَتْحِ الْأَيْمَانُ تُقَسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ.

الظُّنَّةُ: - بِكَسْرِ الظَّاءِ - التُّهْمَةُ.

الْفُجُورُ: الْكَذِبُ وَالْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ.

نَكَلَ: امْتَنَعَ مِنَ الْحَلْفِ.

استخلاص مضامين المتن:

1- أستخلص من المتن أحكام القضاء والشهادة.

2- أستخرج من المتن شروط القضاء والشهادة.

● التحليل

اشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولاً: تعريف القضاء وحكمه ومكانته في الإسلام

1 - تعريف القضاء:

أ- لغة: الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير. فلفظ

قضى في اللغة العربية يفيد عدة معانٍ بالاشتراك اللفظي أو المعنوي.

ب- اصطلاحاً: قال ابن عرفة رحمه الله: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين» [المختصر الفقهي 85/9]، وقيل في تعريفه: إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وعليه فالفرق بين القضاء والفتوى هو الإلزام؛ فالقضاء ملزم؛ لأنه يقتدر بما يؤيد تنفيذه، والفتوى غير ملزمة للمستفتي لعدم اقترانها بما يؤيد تنفيذه.

2 - حكم القضاء ومنزلته في الإسلام:

القضاء من فروض الكفاية التي لا تستقيم حياة الأفراد والمجتمعات بدونها، والقضاء العادل أساس الأمن والاستقرار وحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: 24].

3 - شروط القضاء:

لتولي القضاء شروط صحة لا ينعقد إلا بها وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والفتنة، وشروط أخرى مذكورة في كتب الفروع.

4 - البينة على المدعي:

بهذا صَدَّرَ المصنف رحمه الله الْبَابَ حَيْثُ قَالَ: «وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيانات، بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] وجعلت البينة على المدعي؛ لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر؛ لأنه أقوى جانباً من أجل أنه يدعي الأصل؛ إذ الأصل براءة الذمة.

5 - الفرق بين المدعي والمدعى عليه:

المدعي، هو الذي يقول: كان، والمدعى عليه هو الذي يقول: لم يكن. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله: المدعي مَنْ عُرِّيتْ دَعْوَاهُ عَنْ مُرَجِّحٍ غَيْرِ شَهَادَةٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ

اَقْتَرَنْتَ دَعْوَاهُ بِهِ أَيُّ بِالْمُرَجِّحِ. وَقَالَ الْفَاكْهَانِيُّ: أَوْ تَقُولُ: الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي لَوْ سَكَتَ لَتَرِكَ عَلَى سَكُوتِهِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي لَوْ سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ عَلَى سَكُوتِهِ.

قال الفاكهاني رحمه الله: « قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ عَرَفَ وَجْهَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي رِفْقًا بِالْأُمَّةِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءِهِمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ». [الفواكه الدواني 2 / 220].

6 - متى يقضى باليمين على من أنكر؟

ظاهر قول المصنف رحمه الله: « واليمين على من أنكر » سواء أكانت بينهما خلطة أم لا، والمشهور أن ذلك بعد ثبوت الخلطة إذا كانت الدعاوى في الشيء المعين، ولهذا نبه عليه بقوله: « ولا يمين » أي ولا يقضى بيمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة، وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعي معه، والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، والظنة لأهل الغصوبات، وكذلك قضى حكام أهل المدينة، وإجماع أهل المدينة رضي الله عنهم حجة فيخصص به الحديث أي قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [سنن الترمذي باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه] فإن ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وإلا لم توجه.

7 - صفة اليمين وهيئته:

قد بين المصنف رحمه الله صفة اليمين التي لا يجزئ غيرها وبين أيضا أن اليمين تغلظ بالهيئة والمكان بقوله: «وَالْيَمِينَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مَنْبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ».

8 - إذا وجدت البينة بعد اليمين:

إذا وَجَدَ المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه والحال أن المدعي لم يكن يعلم بالبينة قُضِيَ له بها سواء أكانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة؛ لأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ ».

ثانياً: تعريف الشهادات وحكمها ومنزلتها في الإسلام

1 - تعريف الشهادات:

الشَّهَادَاتُ جَمْعُ شَهَادَةٍ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْبَيَانُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرَّسُولُ شَاهِدًا وَالْعَالَمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يُبَيِّنَانِ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله: «هِيَ قَوْلٌ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عَدَلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلْفَ طَالِبِهِ». [المختصر الفقهي 9/225].

2 - حكم الشهادة:

أداء الشهادة فرض كفاية في موضع قوم يصلحون لها، وإن لم يكن إلا شاهد واحد فهي فرض عين، فإن امتنع فهو عاص ويحبر على أدائها.

3 - منزلتها في الإسلام:

يقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: 2] ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: 282]، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [الموطأ كتاب الأقضية باب: ما جاء في الشهادات]

4 - القضاء بالشاهد واليمين:

في القضاء بالشاهد واليمين التفصيل الآتي:

أ- يقضى بشاهد ويمين في الأموال وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البتّ فالقول قول مدعي البت إلا أن يأتي مدعي الخيار بشاهد ويمين ويدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ».

ب- لا يقضى بالشاهد واليمين في نكاح أو طلاق: وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ». وإنما يقضى في هذه المذكورات بعدلين.

ج - لا يقضى بشاهد ويمين في دم عمد أو قتل نفس، وذلك كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فإنه لا يحلف معه وإنما ترد اليمين على الجاني فإن حلف برىء، وإن نكل سجن. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله: «وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ». ثم استثنى المصنف رحمه الله من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس قوله: «إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ».

● التقويم

- 1- ما هو القضاء؟ ولما ذا شرع؟ وما شروطه؟
- 2- أبين مفهوم الشهادة وحكمها ومنزلتها مع الاستدلال.
- 3- أوضح أحوال القضاء بالشهادة واليمين مع التعليل؟

روى مالك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[الموطأ كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق]

اقرأ هذا الحديث بتمعن وأجيب عما يأتي:

- 1- أبين ما يعتمد عليه القاضي في القضاء.
- 2- هل من حكم له القاضي بشيء مما ليس له يحل له ويثبت؟ مع الاستدلال والتعليل

الإعداد القبلي

اقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

- 1- أبحث عن تمنع شهادتهم.
- 2- أبحث عن كيفية تركية الشهود وما تكون به.
- 3- أبحث عن أثر اختلاف المتبايعين.